او وافعة متجددة لاخوض فيها لاهل الاجماع بان يعلم انه موافق فهذه
هي علوم الاجتهاد على الصحيح وقد اشترط غير ذلك منها حالة الرواة للادلة
قيل ولابد من معرفة حالهم في القوة والضعف ومعرفة طرق الجرح
والتعديل وهذه ليست بشرط الاعند من لم يقبل المراسيل واما من قبلها
فالمعتبر عنده صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه ومنها علم
اصول الدين فقيل ليس بشرط لامكان استفادة الاحكام من ادلتها
لمن جزم بحقيقة الاسلام على سبيل التقليد وقيل بل هي شرط للتوقف
الاستدلال بالسمعيات على ثبوت البارى وصدق المبلغ ولا بعرف ذلك
الا به قيل وهذا في التحقيق من لوازم منصب الاجتهاد وتوابعه لامن مقد
ماته وشرايطه والمختار عند المحققين جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
فيما لانص فيه عقلا وانه لامانع من جوازه ومنهم من منع من ذلك
واحتج بانه لو جاز ذلك لجازت مخالفته كساير المجتهدين لان جواز
المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد والاجماع منعقد على المنع من مخالفته
والجواب عن ذلك ان قياسه على ساير المجتهدين قياس مع وجود
الفارق اذ الفرق بينهما ان الله تعالى اوجب علينا اتباع قول رسول صلعم
سوى صدر عن وحي او عن غيره اجتهاد بخلاف غيره واما وقوع الا
جتهاد منه صلعم فقد اختلف فيه فمنهم من قال انه وقع ومنهم من
لم يقع ومنهم من قال قد
قال وهو المختار انه لاقطع بوقوع ذلك اي الاجتهاد منه صلعم ولا
انتفاءه لعدم الدليل عليهما وهذا في الامور الدينية واما في الامور

الدنيوية

والدنيوية وفي الاراء والحروب فانه قد دل الدليل على وقوعه ثم من
ذلك اذنه للمتخلفين بالتخلف فانه كان عن اجتهاد بدليل انه عوتب عليه في قوله
تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم اذ لا يعاقب على ما كان بالوحي وكما روي انه صلعم
في بدر حط في موضع عن رايه بدليل انه سئل هل ذلك عن رأي او عن وحي
فقال بل عن راي فرجع فانتقل والقصة مستوفاة في سيرة بن هشام و
غير ذلك من الوقايع كثير كما في كتب السير واما ما عدا ذلك من امور الدين
فلا دليل على وقوع الاجتهاد فيه والاصل عدمه **فائدتان** على القول
بوقوع الاجتهاد منه صلعم الاولى اذا اجتهد صلعم في امر هل يجوز
ان يخطي فيه قيل لا والا وجب اتباعه فيه وقيل يجوز بشرط ان لا
يقر عليه **قلنا** اذا قلنا بوقوعه فلا خطا قطعا اذ المطلوب من المجتهد
ما ادى اليه ظنه لا غير ذلك فلا خطا حينئذ مع توفية الاجتهاد حقه **فائدة**
الثانية اذا اجتهد صلعم فقاس فرعا على اصل فانه يجوز القياس
على هذا الفرع لانه صار اصلا بالنص وكذا اذا اجمعت الامة على ذلك ذ
كره بعضهم والمختار ايضا انه يصح الاجتهاد في عهده صلعم انه وقع
ممن عاصره في غيبته صلعم بدليل خبر معاذ بن جبل حين وجهه
صلعم الى اليمن حيث قال اجتهد رايي واقره وفي حضرته ايضا كقول ابي
بكر يوم حنين فيمن سلب قتيل غيره لاها الله اذا لا يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلعم صدق
وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بحضرته صلعم بقتلهم وسبي ذرا